

99756 - زوجته لا ترغب في كثرة الجماع فيلجاً للاستمناء

السؤال

أنا رجل شديد الشهوة ، وأرغب في الجماع يومياً ، وإذا أردت مجامعة زوجتي تمتنع غالباً بحجج واهية ، كأن تقول بأنها متعبه أو أنها تتکاسل من الاغتسال أو تريد أن نؤجله لليوم التالي ، فلا يحصل جماع إلا مرتين في الأسبوع تقريباً ، وأنا لا أستطيع أن أصبر مما يجعلني أستمني بيدي خوفاً من الوقوع في الزنا ، مع علمي بأنه محرم حيث إنني أستمني ثلث مرات تقريباً في الأسبوع ، وزوجتي بجانبي ، وهي تعلم ذلك ، علماً بأن زوجتي تهتم كثيراً بأمور الزيينة والتجميل والتطيب ، إلا أن عيوبها التذمر من كثرة الجماع . هل علي إثم في الاستمناء بيدي ؟ وإذا كنت آثماً ، فهل يلحق زوجتي إثم باستمنائي بيدي .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب على الزوج أن يعاشر امرأته بالمعرفة ، لقوله تعالى : (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 ، ومن المعاشرة بالمعرفة : الجماع ، وهو واجب عليه ، بقدر كفايتها ، ما لم ينهك بذنه ، أو يشغله عن معيشته .

ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا دعاها للفراش ، فإن أبنت فهي عاصية ؛ لما روى البخاري (3237) ومسلم (1436) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَةً إِلَى فِرَاشِهِ قَبَّاثَ غَضْبَانَ غَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها فمتنى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ... ، كما قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزْهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجَرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ إِنَّمَا أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنْ سَبِيلًا) "

انتهى من "الفتاوى الكبرى" (145,146/ 3).

لكن لا يجوز للزوج أن يحمل امرأته ما لا طاقة لها به من الجماع ، فإذا كانت معدورة لمرض ، أو عدم تحمل لم تأثم من رفضها للجماع .

قال ابن حزم رحمه الله : " وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعوا السيد والزوج الجماع متى دعاهم ما لم تكن المدعوة حائضاً ، أو مريضة تتأذى بالجماع ، أو صائمة فرض ، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة " انتهى من "المحل" (10/40) .

وقال البهوتi رحمه الله : " وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت ... ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ، فليس له الاستمتاع بها إذن ، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعرفة ، وحيث لم يشغلها عن ذلك ، ولم يضرها ، فله الاستمتاع " انتهى من "كشاف القناع" (5/189) . وللزوجة التي يضرها زوجها بكثرة الجماع أن تصطلح مع زوجها على عدد معين تتحمله ، فإن زاد حتى ضرها ذلك فلها أن ترفع أمرها للقاضي ، فيحكم القاضي بعدد معين يلزم الزوج والزوجة به .

ثانياً :

الاستمناء محرم ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (329)

ولا حرج على الرجل لو استمنى بيد زوجته ، لأنه يباح له الاستمتاع بها ، وكذا لو أنزل بالوطء خارج الفرج ، لعموم قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُثْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المؤمنون/5,6 ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (826) .**

والزوجة إن كان يضرها الوطء ، فإنه لا يضرها استمتاع زوجها بغيره ، ويلزمها أن تتمكنه من هذا الاستمتاع .
وبينبغي أن يعالج الزوجان هذه المسألة في جو من الألفة والمودة والصراحة ، وأن يعرف كل منهما ما له من الحقوق ، وما عليه من الواجبات . والمشاكل الزوجية عادة ما تنشأ من الجهل بذلك .

وبعض الأزواج يحرض على قضاء شهوته ، غير مبال بزوجته ، ولا مراع لحقها في الاستمتاع ، فتفقد المتعة بهذا اللقاء ، وتنفر منه ، ويصير هما لها ، وعبئا عليها .

ولهذا نقول : احرص على إيجاد المودة والمحبة بينك وبين زوجتك ، وراع حاليها ، وتفهم مشاعرها ، وتجنب ما يضرها ويؤذيها ، وأبلغها الحكم الشرعي فيما يتعلق بهذه المسألة ، وأنعنها عليه ، ولا تنفرها منه ، والقصد القصد تبلغوا .
وفقنا الله وإياك لطاعته ومرضاته .
والله أعلم .